الدر المختار

دینه (مؤجلا أو زائدا علیه) أو أجود لصیرورته شریکا (إذا کان من جنسه ولو حکما) بأن کان له دراهم فسرق دنانیر .

وبعكسه هو الأصح لأن النقدين جنس واحد حكما خلاف العرض ومنه الحلي فيقطع به ما لم يقل أخذته رهنا أو قضاء .

وأطلق الشافعي أخذ خلاف الجنس للمجانسة في المالية .

قال في المجتبى وهو أوسع فيعمل به عند الضرورة (بخلاف سرقته من غريم أبيه أو غريم ولده الكبير أو غريم مكاتبه أو غريم عبده المأذون المديون) فإنه يقطع لأن حق الأخذ لغيره .

(ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة شيء قطع فيه ولم يتغير)